بل هو اول المسئلة [illegible]

بل هو اول المسئلة فالاحتجاج به مصادرة على المطلوب لان القائل بكون المتكلم داخلا في عموم الخطاب
قائل بان الامر للرسول بالامر يبنى على جهة العموم امر للرسول صلى الله عليه وآله وسلم بذلك الشي وهكذا امر الملك
وزيره ولا يخرج من العموم الا بقرينة وليس هذا في شي مما ذهب اليه الجمهور في المسئلة السابقة في بحث
الامر من ان الامر بالامر بالشي ليس امرا به لان المراد هنالك انه ليس امرا به للمامور بالشي وهنا اللازم
فافترقا واما الجواب بان رده في كل خطاب تقدير قل فلو سلم فليس المقدر كالملفوظ وهذا اشارة الى بحث
اجمالي اورده العلامة في شرحه على مختصر المنتهى ورد عليه بعض الحواب ان يقال لو صح ما ذكرتم
لزم ان لا يدخل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الخطاب العام الذي لا يكون مصدرا بقل كالايات المذكورة
والثاني باطل اما الملازمة فلان كل الخطابات مقدر فيها ذلك فيجري فيها ما جرى في الملفوظ واما بطلان
اللازم فباتفاق المتنازعين وحاصل الرد منع كون الكل مقدرا بذلك ولو سلم فلا نسلم ان المقدر
كالملفوظ في جميع الاحكام **مسئلة** اختلف في الخطاب الوارد في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
عما هو من اوضاع المشافهة فقال الاكثر من اصحابنا والحنفية والشافعية والمعتزلة انه يختص بالحاضرين
في زمان الوحي او الموجودين في زمانه عليه السلام وانما فسر باحد الامرين لان في كلام الاصوليين ما يشعر
بكل منهما ورجح العلامة في شرحه على مختصر المنتهى الاول وقال انه الاشهر وذلك مثل يا ايها الناس يا ايها
الذين امنوا يا عبادي فانه لا يعم من بعدهم اي بعد الحاضرين او الموجودين من جهة اللفظ وانما يعمهم
بدليل اخر وهو ما علم من عموم دينه صلى الله عليه وآله وسلم الى يوم القيمة بالضرورة وقوله تعالى لانذركم به ومن
بلغ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم وبعثت الى الناس عامة واصرح من ذلك قوله تعالى هو الذي بعث في الاميين
رسولا الى قوله تعالى واخرين منهم لما يلحقوا بهم وذلك لوجهين الاول قوله لانه لا يقال يا ايها الناس ونحو
للمعدومين وهذا معلوم قطعا فانكاره مكابرة والثاني قوله ولانه امتنع الخطاب بمثله في حق الصبي
والمجنون واذا لم يوجه اليهم مع وجودهم لقصورهم عن الخطاب فالمعدوم اولى ان يمتنع توجيه الخطاب
اليه واورد على الاول من الوجهين انه ان اريد بقولهم انه لا يقال للمعدوم ومن بعدهم لا يخاطبون
به خاصة فمسلم ولا نزاع فيه وان اريد انهم لا يخاطبون به مع الموجودين ويكون اطلاق لفظ المؤمنين
او الناس او العباد عليهم تغليبا فممنوع وهو اول المسئلة كيف ومثله فصيح شائع في الكلام معروف
عند علماء البيان واورد على الوجه الثاني بان عدم توجيه خطاب التكليف الى الصبي والمجنون انما هو
لدليل عقلي لا ينافي عموم الخطاب وتناوله لفظا كما في سائر الادلة التي بها تقع التخصيص وقيل
انه يعم الحاضرين او الموجودين على اختلاف المفسرين ومن بعدهم الى انقطاع التكليف وهذا
مذهب الحنابلة وبعض الحنفية وفي كلام والدنا المنصور بالله قدس الله روحه ما يدل انه يختار هذا
القول وذلك لوجهين الاول قوله والا لم يكن مرسلا اليهم يعني لو لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مخاطبا
لمن بعد الحاضرين او الموجودين لم يكن مرسلا اليهم واللازم باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلانه لا
معنى لارساله الا ان يقال له بلغهم احكامي ولا تبليغ الا بهذه العمومات وهي لا تتناولهم واما بطلان
اللازم فبالاجماع واجيب عن الاول وهو ان شرطيته يعني لا يلزم من عدم الخطاب عدم الارسال وما ذكر
في بيان الملازمة لا يصح لان التبليغ لا ينحصر في خطاب المشافهة بل يحصل للبعض شفاها وللبعض بنصب الدلائل

١٢٠

والامارات على ان حكمهم حكم المشافهين قالوا في الوجه الثاني ثبت الاحتجاج به اي بما ورد
على لسان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مما وضع لخطاب المشافهة من الصحابة على من بعدهم وممن بعدهم
من التابعين وتابعيهم الى زماننا هذا ولولا عموم ذلك الخطاب لمن وجد بعده لما كان ذلك الاحتجاج
الا خطا وهو بعيد عن اهل الاجماع فالاحتجاج به دليل التعميم واجيب بان ذلك لا يتعين ان
يكون لتناوله لهم بل قد يكون لانهم علموا ان حكمه ثابت عليهم لدليل اخر كان من خارج خطاب المشافهة
كما سبق جمعا بين دليلنا الدال على عدم دخولهم في الخطاب وهذا الدليل الدال على المشاركة وجه
ان سياق الفهم على ما يعلمه يدل على ان احتجاجهم كان بمثل هذه العمومات وانما هو بها ولهم والجمع ممكن
باعتبار التغليب وعدمه كما سبق قال بعض العلماء الخلاف في عموم خطاب المشافهة قليل الفائدة ولا ينبغي
ان يكون فيه خلاف عند التحقيق لان اللغة تقضي بان لا يتناول غير المشافهة بالخطاب والقطع
بان الحكم شامل لغيرهم لما علم من عموم الشريعة **مسئلة** اختلف في العام اذا خص هل هو مجاز في
الباقي او حقيقة على مذاهب كثيرة والمختار الذي عليه جمهور ائمتنا عليهم السلام وكثير من المعتزلة والشافعية
والعراقيين من الحنفية واختاره ابن الحاجب ان العام المخصص مجاز في الباقي على اي وجه وقع التخصيص
وقيل انه حقيقة فيه على اي وجه وقع التخصيص ايضا وهو مذهب الحنابلة وكثير من الحنفية
والشافعية والمعتزلة واليه يميل العراقي وقيل انه يكون حقيقة في الباقي ان كان غير منحصر له كثرة
يعسر العلم بقدرها على احاد الناس والا فمجاز وهو اختيار ابي بكر الرازي من الحنفية وقيل
انه حقيقة في الباقي ان كان المخصص غير مستقل كالشرط والصفة والاستثناء والغاية لا ان خص
بمستقل من سمع او عقل فانه يصير فيه مجازا وهو اختيار الرازي والكرخي قال الامام الناطق
بالحق وهو قول اكثر اصحاب ابي حنيفة وقد نسب هذا القول الى ابي الحسين البصري وهو وهم
وقيل انه حقيقة في الباقي ان كان المخصص شرطا او استثناء لا ان كان غيرهما فهو فيه مجاز
وهو اختيار الباقلاني وقيل انه حقيقة فيما بقي ان كان المخصص شرطا او صفة والا فمجاز وهو
اختيار القاضي عبد الجبار من المعتزلة وقيل انه حقيقة فيه ان كان المخصص لفظا متصلا
كان او منفصلا والا فمجاز وقيل انه حقيقة في التناول لما بقي بعد التخصيص لا في الاقتصار
عليه دون ما خرج بالتخصيص فانه فيه مجاز وهو مذهب الجويني وقيل كذلك يعني حقيقة في
التناول لا في الاقتصار في التخصيص بالدليل المستقل اما اذا كان التخصيص بمتصل فانه
به حقيقة وهو مذهب الشيخ الحسن الرصاص وحفيده وفي كلام ابي الحسين البصري اشارة اليه
حيث قال في جوابه على حجة ابن ابان في المسئلة التي بعد هذه الجواب انه ان اراد ان العموم صار
مجازا من حيث لم يرد به بعض ما تناوله وله فذلك صحيح ولا يمنع من التعلق به فيما عدا المخصوص لانه
متناول له على جهة الحقيقة وان اراد انه مجاز فيما عدا المخصوص فليس بصحيح لانه متناول له
بأصل الوضع فهذه تسعة اقوال والقول العاشر انه حقيقة في الباقي ان كان سابقا الى الفهم من
عند اطلاق العام مع التخصيص والا فمجاز وهو اختيار الامام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام
قال في صفوة الاختيار وذلك مثل قوله تعالى اقتلوا المشركين فانه يسبق الى الفهم عند اطلاقه وجوب

واختاره السبكي [illegible] ونسب للشافعي [illegible] عن جمهور [illegible]